

## دور الضبط الإداري البيئي في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة (دراسة مقارنة)

م.م علي حسين مهدي عزيز الأسدي

جامعة بابل/ كلية تكنولوجيا المعلومات

Emil: [lawalialassady76@gmail.com](mailto:lawalialassady76@gmail.com)

### المستخلص

يرتبط الضبط الإداري ارتباطاً وثيقاً بحماية التنوع الأحيائي سواء كان لغايات تقليدية او غير تقليدية برزت للوسط القانوني بفعل تطورات الحياة، ويستهدف تبيان التنوع الأحيائي بشكل خاص والتنوع البيولوجي بشكل عام كوافد حديث الى العلوم القانونية واساسه وطبيعته القانونية لحمايته على المستوى الداخلي، ويكشف عن مدى نفوذ الآليات الإدارية الوقائية او العلاجية المعتمدة لحماية مختلف الكائنات الحية والتي تعمل كضمانات لحماية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة لتحقيق التنمية المستدامة. فقد فرض التنوع الأحيائي نفسه في الوقت الحاضر كقضية قانونية متحولة من كونها قضية علمية لحمايتها وصيانتها كونه يعد اساس توازن النظام البيئي الذي يحقق تنميتها المستدامة ويمثل اطار الحياة ورفاهية العيش للبشرية. فيجب ان نتدارك اهمية وجوده وتنميته واستدامته، الا أنه يواجه تحديات خطيرة تهدد بقاءه نتيجة الاضرار التي يتعرض لها منها الاستغلال الانساني المفرط للموائل التي تعد مواطن الأصناف الفريدة الامر الذي ادى الى هجرة هذه الكائنات واختفائها فضلا عن الصيد الجائر ولأعمال الارهابية والحروب وغيرها، ويعد الضبط الإداري من اقدم وأهم واجبات الدولة على المستوى الداخلي، وطبقاً للأسباب السابقة، فقد كان ولازال التنوع الأحيائي من اهم اولويات واهتمامات المدافعين عن البيئة نتيجة لما يتعرض له من تهديدات ومخاطر انتهت بانقراض العديد من الأصناف الفريدة من الكائنات الحية ولهذا فقد حظيت الأصناف الفريدة عن طريق حماية التنوع الأحيائي باهتمامات المشرع الدولي والداخلي من خلال توقيع الاتفاقيات وعقد المؤتمرات وتشريع القوانين الداخلية.

### المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث.

ان تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة تتطلب تظافر الجهود على المستويين الدولية والداخلية فتمثل الجهود الدولية بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ودور المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة بحماية التنوع الأحيائي وتحقيق التنمية المستدامة كجهات دولية فاعلة، الا ان هذه الجهود قد تكون قاصرة مالم تقابلها جهود على الصعيد الداخلي فلا بد من ان تكون هناك جهود على الصعيد الداخلي تتمثل بدور الضبط الاداري البيئي من اجل تحقيق حماية كاملة للأصناف الفريدة عن طريق حماية التنوع الأحيائي وضمان تحقيق التنمية المستدامة، فيلعب الضبط الاداري البيئي كجهاز تنفيذي للجهود الدولية ويؤدي دوراً مكملاً لتطبيق الاتفاقيات الدولية داخل اقاليم الدول نظراً لما لهذه الأصناف دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة يمثل اساس توازن النظام البيئي وتعد حماية التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة في الوقت الحاضر من أكبر التحديات التي تواجه معظم الدول النامية عموماً و العراق خصوصاً بسبب الاستغلال الإنساني المفرط للاوعي وتدمير موائل (مواطن) التنوع الأحيائي الأمر الذي يؤدي الى هجرة مختلف أصناف الحيوانات واختفاء العديد من أصناف النباتات وبالتالي تقل اعدادها وتكون عرضة للانقراض، فضلاً عن ما يعاني منه العراق في الوقت الحالي من شحة الاطلاقات المائية من دولي المنبع، لذا لا بد من وجود اساليب حديثة تعمل بالصد من هذه المخاطر وتسعى لمكافحتها والقضاء على جميع اشكال الاستغلال الدولي، فيمثل الضبط الاداري البيئي

الدرع الحصين الذي يحمي التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة ليحقق التنمية المستدامة من خلال حمايته تدابيره العلاجية والوقائية التي تتم من خلال فكرة الضبط الإداري المتطورة والمتغيرة.

#### ثانياً: اشكالية البحث

يشير البحث الى اشكاليات عديدة تركزت اهمها في صعوبة تنفيذ وتطبيق بنود الاتفاقيات ومخرجات المؤتمرات الدولية داخل أقاليم الدول، فضلا عن قلة الوعي البيئي لدى معظم مواطني الدول وبالخصوص النامية والفقيرة التي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة وحفظ وحماية الأصناف الفريدة، وتتمحور اشكالية البحث حول مدى فاعلية الضبط الإداري البيئي وآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع العراقي والمشرعين في الدول المقارنة لحماية التنوع الأحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة لتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن قصور التشريعات الدستورية في تبني النص على حماية التنوع الأحيائي في صلب الوثيقة الدستورية وغياب التشريعات المنظمة لهذه الأصناف بشكل خاص فعلى الرغم من حسنة وجود قانون (حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009) وبعض القوانين المشابه له في الدول المقارنة الا انها تصطدم بالواقع الذي فرض قيودا عدة فضلا عن اشكالية التداخل والتعارض الايجابي او السلبي بين الأجهزة الحكومية واشكالية تناثر النصوص القانونية في مختلف التشريعات الامر الذي يؤدي الى ازدواجية في مختلف القوانين ذات الصلة بحماية التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة ويؤدي الى حدوث اضطرابات لدى الجهات الإدارية الملزمة وموظفيها المختصين بتنفيذ هذه القوانين.

#### ثالثاً: أهمية البحث:

كلما كانت المشكلة صغيرة كانت حلولها أسهل وإيسر، لذا فإن أهمية البحث تبرز في كون الضبط الإداري اقرب الى الواقع العملي عن غيره من الجهات الفاعلة لحماية التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة التي تحتاج الى اهتمام داخلي يعتبر اساس الاهتمام الدولي بهذه الكائنات الحية التي من الواجب الحفاظ عليها في مواطنها الأصلية لتحقيق بلا ادنى شك التنمية المستدامة، فيعد الضبط الإداري احد اهم الوسائل القانونية الداخلية الفعالة التي يبدأ منها الاهتمام والحماية لهذه الأصناف الفريدة التي من الضروري المحافظة عليها لأنها معرضة للانقراض في مواطنها الأصلية وهو ما دفعنا للاهتمام والبحث في حيثياتها لما تتضمنه من وسائل إدارية وقائية رديعية وعلاجية ملزمة لحماية الأصناف الفريدة وتحقيق التنمية المستدامة.

#### رابعاً: منهجية البحث:

يثير الموضوع اشكالات عديدة لذا لابد من اعتماد المناهج المناسبة له، وعليه سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ومناقشة وسائل الإدارة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تؤدي الى حماية الأصناف الفريدة ومدى فاعليتها فضلا عن استخدام المنهج المقارن .

**خامساً: تقسيم البحث:** قسم البحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول التعريف بالضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة والأصناف الفريدة، فيما يتناول المطلب الثاني وسائل الضبط الإداري البيئي في حماية الاصناف الفريدة وتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري البيئي، الأصناف الفريدة، التنمية المستدامة، التنوع الأحيائي، التلوث، الانقراض.

#### المطلب الاول: التعريف بالضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة والأصناف الفريدة

على الرغم من ما يتمتع به القانون الإداري من مرونة الا أنه لم يورد تعريفاً لمفهوم الضبط الإداري والأصناف الفريدة فلم تعطي التشريعات الدستورية والعادية تعريف يوضح معنى الضبط الإداري ومعنى الأصناف الفريدة بشكل دقيق، وقد اختلفت الآراء الفقهية والقضائية في تحديد هذا المضمون في ظل صمت المشرعين الدستوري والقانوني<sup>(1)</sup>.

وعليه نتناول تعريف الضبط الإداري على صعيد الفقه العراقي والمقارن في الفرع الاول فيما سنبحث تعريف الأصناف الفريدة في الفرع الثاني وعلى الوجه الآتي:

### الفرع الاول: تعريف الضبط الإداري على صعيد الفقه العراقي و المقارن

اولا. تعريف الضبط الإداري على وفق الفقه الإداري الفرنسي: عرف الفقيه (Delaubadere ديلاوبادير) الضبط الإداري على أنه ((شكل من اشكال تدخل السلطة الإدارية العامة في الدولة))<sup>(2)</sup>، ان الفقيه ديلاوبادير يعد من انصار المفهوم الضيق للضبط الإداري، حيث يميل انصار هذا المفهوم الى التركيز على السلطة وما تقوم به من اجراءات لغرض حفظ النظام العام وعليه فأن الأفراد يتمتعون بحقوق وحرقات نسبية غير مطلقة مقيدة بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة<sup>(3)</sup> ويعرف الفقيه (Benoit بينوا) الضبط الإداري على أنه ((مجموعة الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة ام بقرارات فردية وذلك بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل))<sup>(4)</sup>، ان الفقيه (Benoit) يعد من انصار المفهوم الواسع للضبط الإداري اذ ان الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وان من يتولى تنفيذه هي الجهات الإدارية المتمثلة بالسلطة التنفيذية في كل دولة وان منح افراد هذه السلطة حق التدخل بشكل واسع في حقوق وحرقات الأفراد يعد خرقا للأنظمة والقوانين ويضع قيودًا عليها وهو ما يؤدي الى استخدام السلطة بشكل بعيد عن حماية النظام العام .

ثانيا. تعريف الضبط الإداري على وفق الفقه الإداري المصري: فيعرف بعض الفقهاء الضبط الإداري على أنه ((حق الإدارة في ان تفرض مجموعة من القيود على الأنشطة الفردية تحد بها من حرياتهم بغية المحافظة على النظام العام))<sup>(5)</sup>، ان هذا التعريف يجمع بين وسائل الضبط الإداري وأغراضه، ويؤخذ عليه أنه اعتبر الضبط الإداري حقًا للإدارة وهو عكس حقيقة الضبط الإداري باعتباره وظيفة مفروضة على الإدارة من اجل تيسير الحقوق وتنفيذ الواجبات من قبل الأفراد في المجتمع والإدارة. ويعرف البعض الآخر الضبط الإداري على أنه ((وظيفة ضرورية ومهمة من وظائف الإدارة، تهدف الى المحافظة على النظام العام في الدولة بعناصره الثلاثة، عن طريق إصدار القرارات الفردية واستخدام القوة الجبرية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية)<sup>(6)</sup>، ان هذا التعريف اكثر وضوحا من التعريف الذي سبقه حيث جمع بين وسائل الضبط الإداري واغراضه، وفرض قيود على اختصاصات الضبط الإداري تكون بمثابة الرقابة على الاجراءات الانضباطية ومدى مطابقتها لمبدأ المشروعية.

ثالثا. تعريف الضبط الإداري على وفق الفقه والتشريع الجزائري: يعرف الدكتور طعيمة الجرف الضبط الإداري على أنه ((يتمثل بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وذلك من خلال فرض بعض القيود على حريات الأفراد بهدف انتظام أمر الحياة في المجتمع))<sup>(7)</sup>، يؤخذ على هذا التعريف أنه عمومي فقد عرف الضبط الإداري العام وهو غير الضبط الإداري الخاص (الاحيائي) محل الدراسة وقد جمع هذا التعريف بين اغراض الضبط الإداري واهدافه وفرض قيود على حريات الافراد. كما يعرفه جانب اخر على أنه ((مجموعة من القواعد التي تقرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا))<sup>(8)</sup>، ان هذا التعريف اكثر تخصص من الذي سبقه حيث يؤخذ عليه أنه تعريف وقائي ويعد هذا المبدأ من اهم مبادئ حماية الأصناف الفريدة وتحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً. تعريف الضبط الإداري على وفق الفقه الإداري الأردني: اعطى الفقه الأردني تعاريف عدة للضبط الإداري لا تختلف عن ما جاء به اغلب الفقه العربي فهي واحدة بالمضمون والموضوع وإن اختلفت الصياغة اللغوية.

حيث عرف فريق من الفقهاء الضبط الإداري على أنه ((يتمثل في نشاط تسعى الإدارة من خلاله الى فرض القيود على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة في الدولة))<sup>(9)</sup>. وعرفه فريق آخر على أنه ((كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة))<sup>(10)</sup>. وعرفه فريق ثالث من منظور شكلي على أنه (( الهيئات الإدارية المنوط بها الحفاظ على الأمن العام وبخاصة قوات الشرطة، كما عرفه هذا الفريق من منظور موضوعي على أنه ((تلك النشاطات التي تمارسها السلطات العامة في الدولة في سبيل الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره وتلك الصلاحيات التي تملكها هذه السلطات للقيام بهذا الواجب))<sup>(11)</sup>، ان الفقه الإداري الأردني اعطى تعاريف تتصف بالشمولية حيث ركز على الهيئات القائمة به والاعراض والوسائل وهو ما يتصف به الضبط الإداري العام بموجب القوانين والأنظمة.

خامساً. تعريف الضبط الإداري على وفق الفقه الإداري العراقي: أعطى الفقه الإداري العراقي تعاريف متنوعة للضبط الإداري بمعناه الواسع او المقيد فقد عرف جانب منهم الضبط الإداري على أنه ((مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة الإدارية المختصة في الدولة، بهدف إقامة النظام في المجتمع، وضمان استقرار امنها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها، بهدف تحقيق الصالح العام، وللبلوغ هذا الهدف تقوم السلطات المختصة بوضع القواعد القانونية التي تقيد الإطار التنظيمي للحريات العامة))<sup>(12)</sup>، ان ما يميز هذا التعريف أنه قد جمع بين الجانب الشكلي والموضوعي فضلا عن تضمنه اغراض الضبط الإداري وتقييده لحريات الأفراد بشكل وقد أشار الى السلطة التي تتولاها، يتضح ان اصحاب هذا الجانب قد اخذوا بالمعنى الواسع للضبط الإداري حيث يرون بأن الضبط الإداري عبارة عن مجموعة قواعد أمره تهدف لتحقيق اهداف سياسية للجماعة، ويعرفه جانب آخر على أنه ((عبارة عن نشاط تتولاها السلطة الإدارية المختصة لفرض القيود على الأنشطة الفردية بغية المحافظة على النظام العام في المجتمع))<sup>(13)</sup>، لقد أخذ اصحاب هذا الجانب بالمعنى الخاص للضبط الإداري وهو تعريف لا يختلف عن سابقه من حيث الاغراض والاهداف.

مما تقدم نصل الى نتيجة بأن فكرة الضبط الإداري لها مفاهيم عديدة تتمثل: بالمفهوم الواسع والمفهوم الضيق، والمفهوم الخاص والمفهوم العام، والمفهوم الشكلي والمفهوم الموضوعي، وهذا التنوع في مفاهيم الضبط الإداري يعطي مرونة للسلطات التنفيذية لممارسة اختصاصها بشكل يحقق الأغراض التي وضع من اجلها. وما يهمننا في هذا الصدد هو التعريف الخاص للضبط الإداري (الضبط الإداري البيئي) واذ يعرف على أنه ((القواعد والأنظمة القانونية التي يحددها المشرع في قوانين خاصة لتنظيم بعض انواع النشاطات ويعهد به الى جهة إدارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة، مثل الهيئة المكلفة بحماية وإدارة المحميات الطبيعية، او الوحدات المكلفة بحماية أمن المطارات، او الشرطة السياحية... الخ<sup>(14)</sup>، وكما قد يقصد به حماية احد عناصر النظام العام او احد مفرداته مثل التحكم في وحدات البناء والتخطيط العمراني والتنظيم البيئي والحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة العامة فيمكن السلطات المختصة من منع الأنشطة الضارة التي يقوم بها الأفراد مثل منع إنشاء المباني بطرق غير قانونية او منع الاستخدام الغير مناسب للأراضي العامة. وما الضبط الإداري البيئي الا صورة من صور الضبط الإداري الخاص والذي يمكن ان نعرفه على أنه: مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي تنظم نشاطات الأفراد وتحدد الاطار التنظيمي لها، وذلك بهدف حماية البيئة والتنوع الأحيائي.

ويتضمن الضبط الإداري البيئي العديد من الإجراءات، منها تنظيم المصانع والمنشآت الصناعية والتحكم في الانبعاثات الضارة والنفائات الخطرة كمخلفات الانبعاثات الاشعاعية و والنووية ومخلفات استخراج وتكرير النفط، فضلا عن نقل وتخزين

والتخلص من المواد والمخلفات الخطرة، وكذلك تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والفريد والنادر وحمايتها من الاستنزاف والانقراض والتجارة غير القانونية وتنظيم الزراعة والحفاظ على الأصناف الجيدة لضمان تحقيق التنمية المستدامة وبما يخدم الأجيال في الحاضر والمستقبل. ويمكن للضبط الإداري البيئي ان يحد من النشاطات البشرية السلبية الفعلية والمحتملة التي تؤدي الى تدمير الموائل والنظم الأيكولوجية وبالتالي يوفر حماية للتنوع الأحيائي ومن ثم للأصناف الفريدة، فضلا عن تشجيع الأفراد وارشادهم واشراكهم على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الأمر الذي يؤدي الى حماية الأصناف الفريدة ويحقق التنمية المستدامة من خلال تطوير خطط التنوع الأحيائي، وتحديد المناطق الحساسة وتطبيق الحماية عليها واعطاء الأولوية للمواقع التي المهمة، عن طريق اعداد السياسات البيئية والخطط التنموية وتشجيع البحث والتطوير من اجل تحديد أفضل الطرق لحماية الأصناف الفريدة وتحقيق تنميتها المستدامة.

### الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة و الأصناف الفريدة

ان مصطلحي التنمية المستدامة والأصناف الفريدة يشتركان بوحدة الغرض وهو الحفاظ على التنوع الأحيائي بمختلف أصنافه تحقيقا لمنفعة الأجيال في الحاضر والمستقبل، وتتطلب التنمية المستدامة الحفاظ على التنوع الأحيائي وان الحفاظ على الأصناف الفريدة يعد أساس الحفاظ على هذا التنوع لان هذه الأصناف توفر الغذاء والمواد الخام فضلا عن الادوية والعديد من المنتجات الاخرى وبالتالي تعتبر الأصناف الفريدة أهم مساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

أن التشريعات الدولية والداخلية لم تعطي تعريفا يوضح معنى التنمية المستدامة والأصناف الفريدة بشكل دقيق، ألا ان منظومة التنوع الأحيائي تتكون بشكل عام من المملكة النباتية والمملكة الحيوانية وتقسّم هذه المملكة الى مستويات تبدأ بالرتبة الواحدة ومن ثم العائلة وبعدها الجنس والنوع ومن ثم الوصول اخيراً الى الصنف الذي يكون في نهاية مستويات التنوع الأحيائي والصنف أما ان يكون صنف عادي او صنف فريد او صنف محور وراثيا يسمى (هجين او صنف جديد)، وتتباين انماط هذا التنوع داخل كل مستوى بالاستناد الى عوامل اجتماعية، مظهرية، فيزيولوجية، وظيفية، وراثية، وغيرها<sup>(14)</sup>، وهناك مؤتمرات دولية واتفاقيات دولية عامة ومخصصة أوردت تعاريف قد تكون قريبة من معنى الأصناف الفريدة والتنمية المستدامة وأهمها ما يأتي.

### اولا. المؤتمرات الدولية:

**1. مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972:** تعتبر تنمية الإنسان الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الأمم وترتقي بها شعوبها ففي الوقت الحالي يعد رقي الشعوب أهم معيار يميز تطورها، وان ثقافة الأمم تبدأ من الاهتمام بالفرد وتحسين صحته النفسية والجسدية الأمر الذي يؤدي الى رفع مستوى الحياة في المجتمعات. وبالتالي فإن التركيز على التنمية البشرية يؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تعزيز المساواة والاندماج الاجتماعي والاقتصادي والحفاظ على البيئة مما ينعكس على التنوع الأحيائي والحفاظ على تنوعه وأحد من تدهور البيئة وإيقاف نزيف الطبيعة، وقد وضع هذا المؤتمر المبادئ البيئية الاولى التي تعد بذرة الاهتمام الدولي والداخلي بالتنمية المستدامة، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

**المبدأ الاول:** (ان للإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة الانسانية والرفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس للحفاظ وحماية البيئة)<sup>(15)</sup>، وقد ادرج هذا المبدأ كحق من حقوق الإنسان من اجل الاجيال في الحاضر والمستقبل اوجب الحفاظ على البيئة<sup>(16)</sup>.

**المبدأ الحادي والعشرون:** (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الانساني حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها لا تضر

البيئة في دول اخرى او بيئة مناطقها او مناطق تقع خارج الولاية الوطنية<sup>(17)</sup>. وقد برز الاهتمام بالبيئة وتميئتها بشكل فعلي بعد انعقاد هذا المؤتمر عام 1972 فقد رسخ اهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق تميئتها المستدامة والتنبية على المخاطر التي توجه التنوع الأحيائي والتصدي لها دوليا وداخليا.

**2. مؤتمر الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو عام 1992:** في محطة دولية لاحقة انعقد هذا المؤتمر برعاية منظمة الأمم المتحدة في مدينة ريو للفترة من (3-19 / يونيو) وسمي بمؤتمر قمة الأرض نتيجة للحضور الدولي الكبير بأكثر من 185 دولة، حيث الهدف الأساس وهو الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والمناخ بمختلف الوسائل القانونية من اجل الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة، وقد تم خلال هذا المؤتمر وضع اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 الشمولية التي تعتبر اكبر واهم محطة دولية من حيث سعة المشاركة والهدف الشامل، وتركزت مخرجاته على الاهتمام بالوعي البيئي ورسم برنامج العمل البيئي للقرن الحالي<sup>(18)</sup>، كما ركز كلى نشاطات الدول وسلوكيات الأنشطة التي تسبب الأضرار للبيئة وحدد المسؤولية القانونية عنها<sup>(19)</sup>، ويعد مصطلح التنمية المستدامة واسع المعنى حيث يدخل في مختلف مجالات الحياة ومنها التنمية المستدامة البيئية ويمكن ان نعرفه على أنه: الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية وخفض النفايات والتلوث والحد من التغير المناخي فضلا عن الإدارة الجيدة للموارد الطبيعية.

#### ثانيا. الاتفاقيات الدولية:

**1. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:** أهتمت هذه الاتفاقية بموائل التنوع الاحيائي الثقافي والطبيعي وتعد المواقع التي تحتوي على موائل للأصناف الفريدة مثل الالهوار وغيرها من مناطق التنوع الأحيائي المدرجة على لائحة التراث العالمي الطبيعي حيث اعتبرت هذه المواقع تراث عالمي طبيعي مشترك له أثر في نفوس جميع سكان العام وان الحفاظ عليها وصيانتها يؤدي الى حماية اصنافها من الانقراض الامر الذي ينعكس على التنوع البيولوجي ككل مما يؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة، وقد عرفت هذا الاتفاقية التراث الطبيعي على أنه ((يعني "التراث الطبيعي": المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية او النباتية المهدة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، او المحافظة على الثروات. المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي.))<sup>(20)</sup>، وعليه فمن الضروري على الدول الأعضاء العمل من خلال الضبط الإداري البيئي على حماية وصيانة هذه المواقع من اجل ضمان بقاء الأصناف الفريدة وعدم انقراضها وبالتالي الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة.

**2. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:** ان مسألة حماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة مسألة موضوعية عابرة للحدود ولا يمكن السيطرة عليها الا من خلال اتفاقيات دولية فاعلة تضع أهم المبادئ العامة لتتولى الدول تطبيقها داخل اقاليمها، لهذا ونتيجة للمخاطر التي عصفت بالتنوع البيولوجي وضعت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر قمة الارض في ريو عام 1992 وسميت بالاتفاقية الشمولية نتيجة للهدف الذي تسعى إليه وهو حماية التنوع البيولوجي من أجل الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة، وقد عرفت هذه الاتفاقية التنوع البيولوجي على أنه: ((تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن امور اخرى، والنظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الإيكولوجية))<sup>(21)</sup>. ويعني التنوع البيولوجي تفاعل مختلف مكوناته مع

بعضها البعض بشكل يؤدي الى خلق توازن في النظام البيئي يعكس بدوره على التنمية المستدامة ويؤدي الى حفظ وحماية الأنواع الفريدة.

### ثالثاً. القوانين الداخلية

انتهجت مخلف الدول تشريعات متنوعة خاصة بحماية التنوع الأحيائي سواء ما ورد منها في الدساتير او في قوانين خاصة وذلك طبقاً لمدى الاهتمام الدولة بالبيئة والتنوع الأحيائي، فالمشرع المصري لم يصدر قانون خاص لحماية الأصناف الفريدة او بالأحرى الكائنات الحية المعرضة للانقراض وانما ادرجها بشكل ضمني في قانونه المتعلق بحماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) المعدل<sup>(22)</sup>، وبالتالي فلا يوجد تعريف للتنمية المستدامة والأصناف الفريدة من قبل المشرع المصري.

أما المشرع العراقي، فقد عرف الكائنات المعرضة لخطر الانقراض في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) حيث عرف التنوع البيولوجي على أنه ((يمنع الاضرار بالمجموعات الاحيائية وموائلها اذ ان الابداء او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية والاتجار بها او ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية))<sup>(23)</sup>. ان هذه المادة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي عرفت الكائنات الحية النادر بشكل صريح واسبغت الحماية القانونية لها واعتبرتها من ضمن التنوع البيولوجي اللازم لحماية واستدامة البيئة.

وجاء نظام المحميات العراقي الصادر عن مجلس الوزراء متمماً لتنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) النافذ حالياً، وعرف المحميات والانواع المهددة بالانقراض وموائلها بالإضافة الى التنوع البيولوجي وعلى الوجه الآتي: الانواع المهددة بالانقراض على انها ((جميع الأنواع النباتية او الحيوانية التي كانت وافرّة العدد في الماضي وتناقصت اعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب الموائل))<sup>(24)</sup>، وعرف المحميات الطبيعية ايضاً بأنها ((مساحة من الارض او المياه ( الساحلية او الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية او حيوانية او ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها))<sup>(25)</sup>، وعرف التنوع البيولوجي ايضاً على أنه ((تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها، النظم البيئية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يضمن التنوع داخل كل نوع وبين الانواع والنظم البيئية))<sup>(26)</sup>، وعرف الموائل ايضاً على انها ((المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الاحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى))<sup>(27)</sup>.

وطبقاً لما تقدم يمكننا ان نعرف الأصناف الفريدة على انها: كائنات حية ( نبات او حيوان) نادرة او معرضة لخطر الانقراض، ذات مميزات طبيعية قيمة، قد تكون او لا تكون تم تعيينها بوضع قانوني، وهي عنصر جوهري من التنوع الأحيائي، وضرورية الوجود في النظام البيئي لتحقيق التنمية المستدامة تحقيقاً لمنفعة الانسان وخدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل.

أما مفهوم التنمية المستدامة فهو مفهومًا واسعًا، ولكنه يشير عمومًا إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة. وهذا يشمل النظر في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية عند اتخاذ القرارات حول كيفية عيشنا وعملنا.

تشمل بعض الجوانب الرئيسية للتنمية المستدامة ما يلي:

1. حماية البيئة: الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الإضرار بالبيئة.
2. العدالة الاجتماعية: ضمان العدل والمساواة في الوصول إلى الفرص والموارد لجميع الناس.
3. النمو الاقتصادي: تعزيز الرفاه الاقتصادي والازدهار، مع معالجة قضايا مثل الفقر وعدم المساواة.

4. الاستهلاك المستدام: اتخاذ خيارات واعية بشأن ما نستهلكه وكيف نستهلكه، لتقليل النفايات وتقليل الآثار السلبية على البيئة.
5. الابتكار والتكنولوجيا: تبني الأفكار والتقنيات الجديدة التي يمكن أن تساعدنا على العيش بشكل أكثر استدامة وكفاءة.
6. التعاون والشراكة: العمل معاً عبر القطاعات والحدود لتحقيق الأهداف المشتركة وحل المشكلات المعقدة.
7. التثقيف والتوعية: زيادة الفهم العام للتنمية المستدامة وأهميتها حتى يتمكن كل فرد من لعب دور في خلق مستقبل أكثر استدامة.

### المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة

ان حريات الافراد وان كانت من الحقوق الطبيعية الا أنها ليست مطلقة لا رقيب عليها ولا حسيب بل هي مقيدة في اطار القانون والنظام العام والآداب العامة، ان القضاء والفقهاء اتفقوا على تقسيم الضبط الإداري الى ضبط اداري بيئي عام ويمثل القيود والاجراءات القانونية التي تضعها السلطات العامة للمحافظة على السكينة العامة والنظام العام والصحة العامة<sup>(28)</sup>، على المستويات الدولية او الداخلية فيمثل احد اشكال حماية المجتمع من الاخطار والتنبؤ بها قبل حدوثها<sup>(29)</sup>، حيث يمارس دورا كبيرا في حماية التنوع الأحيائي والحفاظ على توازن النظام البيئي، والضبط الإداري البيئي الخاص ويمثل حماية النظام العام لعنصر من عناصره في مواقع محددة او يمنع اضطراب قطاع معين، يسند الى جهة ادارية خاصة لتحقيق هدف معين، كما في الضبط الإداري الخاص لحماية الكائنات الحية البرية المعرضة للانقراض وحماية الغابات من الاستغلال الانساني اللاواعي<sup>(30)</sup>، ويتميز الضبط الإداري البيئي الخاص بالخصوصية التي تسعى لتحقيق اهداف غير مقيدة بالأهداف التقليدية للضبط الإداري كما في الضبط الإداري الخاص بالغابات<sup>(31)</sup>، حيث يسعى لمنع الرعي في حدود المدينة الإدارية<sup>(32)</sup>، ومن جانب اخر يسعى الى تنظيم الصيد ومنعه في مواسم التكاثر وداخل المحميات الطبيعية بالإضافة الى سعيها لوضع تشريعات خاصة، ومما سبق يتضح ان دور الضبط الإداري بنوعيه ذو طبيعة وقائية علاجية مرتبطة بشكل وثيق بحماية التنوع الأحيائي. ولما تقدم فقد تتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يبحث الفرع الاول دور الضبط الإداري البيئي العام، فيما يتناول الفرع الثاني دور الضبط الإداري البيئي الخاص لحماية الأصناف الفريدة وتحقيق التنمية المستدامة.

### الفرع الاول: دور الضبط الإداري البيئي العام في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة

تعددت الآليات والوسائل القانونية الإدارية التي تستخدمها الادارة البيئية من اجل حماية وصيانة التنوع البيولوجي وضمان تنميته واستدامته، فلها سلطات تقديرية واسعة في اختيار الآلية الأنسب لوقاية مكونات البيئة وعناصرها الفريدة من مختلف المخاطر التي تتعرض لها اذ تستخدم اليات عامة تهدف الى التحرز والتنبؤ من وقوع الخطر قبل حدوثه اذ هي وقاية مبكرة تساهم بها الادارة من اجل المحافظة التنوع البيولوجي من اجل تقادي وقوع الاضرار او تقلل من اثارها بعد حدوثها، وتتمثل هذه الآليات بوسائل عدة منها، الانظمة والتعليمات و اللوائح، والقرارات الفردية، والقوة المادية المتمثلة بالتنفيذ، الجبري والتي سيتم بيانها على الوجه الاتي:

### اولا: انظمة الضبط الإداري البيئي ودورها في حماية التنوع الأحيائي

تمثل الانظمة والتعليمات جوهر العمل الإداري فهي الوسيلة الاساسية والاكثر استخداماً والتي تعتمد عليها الادارة في انجاز مختلف مهامها، وتعرف انظمة الضبط الإداري البيئي على إنها: مجموعة اللوائح او التعليمات التي تصدرها السلطات التنفيذية المختصة وتهدف للحفاظ على النظام العام للتنوع الأحيائي<sup>(33)</sup> وتعد اهم وسيلة وابرزها وذلك لما لها من دوراً جوهرياً حيوياً بالغ الاهمية في توفير الحماية الإدارية اللازمة للتنوع الأحيائي الذي بدوره يحقق التنمية المستدامة<sup>(34)</sup>، و تتميز قواعدها بأنها عامة مجردة وموضوعية<sup>(35)</sup>، وتصدر من السلطة التنفيذية المعنية وتعمل على تقييد و منع بعض الانشطة الفردية من اجل الحفاظ

على البيئة والتنوع الأحيائي<sup>(36)</sup>، ومن أمثلة انظمة الضبط الإداري البيئي، (الانظمة المعنية بحماية وتنظيم المحميات الطبيعية)، (الانظمة المتعلقة بحماية الأصناف الفريدة من الكائنات الحية المعرضة للانقراض)، ( الانظمة المتعلقة بمنح تراخيص الصيد في مواسم التكاثر وتعليمات تنظيم الصيد في الازهار)<sup>(37)</sup>، ( الانظمة المتعلقة بتنظيم النشاطات الملوثة للبيئة)<sup>(38)</sup>، وتعرض بعض الجزاءات التي تترتب على مخالفة أوامر أنظمة الضبط الإداري ونواهيه وهو ما يميزها بطابعها الخاص<sup>(39)</sup>، كما في النظام العراقي المتعلق بالسلامة الاحيائية للكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها، حيث فرض هذا النظام عقوبات نص عليها البند(اولا) من المادة (34) من(قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009) على كل مخالف لهذا النظام واضر بالتنوع الأحيائي<sup>(40)</sup>، وتباينت تشريعات الدول في اناطة تنظيم الضبط الإداري البيئي الى اي من السلطات المختصة فالدستور الفرنسي لعام 1958 نص على ان (يدير الوزير الاول عمل الحكومة... ويمارس سلطة اصدار اللوائح... مع مراعات احكام المادة13... من الدستور)<sup>(41)</sup>،وقد اصدرت فرنسا عدد من الانظمة التنفيذية المعنية بحماية التنوع الأحيائي فبناءً على صدور (قانون لحماية بعض انواع الطيور والحيوانات في المحميات الطبيعية في 10/تموز/1964)، ومن اجل تنفيذ هذا القانون فقد صدرت لوجتان هما لائحة الصيد البحري في (26/تشرين الثاني، اكتوبر/1968) ولائحة الصيد البري في(20/تموز/1968) حيث منعت هذان اللائحتان صيد الأصناف الحيوانية الفريدة بشكل مطلق، ومنعت ايضا الصيد في مواسم التكاثر حفاظاً على التنوع الأحيائي، وقد اشترطت هذه اللوائح الحصول على اجازة الصيد من الجهات المختصة لممارسة هذه المهنة. اما الدستور المصري فقد حدد الجهة التي تصدر انظمة وتعليمات الضبط الإداري بشكل صريح حيث تعد من ضمن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء اصدار اللوائح والتعليمات بموافقة مجلس الوزراء<sup>(42)</sup>، وبناءً على ذلك فقد صدرت تعليمات لتنفيذ (قانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المعدل) بقرار مجلس الوزراء رقم(303) لعام 1987<sup>(43)</sup>.

كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية رقم(102) لعام 1983) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(202) لسنة 2019<sup>(44)</sup>، حيث اوجب هذا النظام على جميع الشركات السياحية بوجوب حصولها على تراخيص العمل من جهاز شؤون البيئة من اجل ان تمارس نشاطها لغرض المحافظة على التوازن البيئي وحماية الأصناف الفريدة في مواقع المحميات الطبيعية<sup>(45)</sup>، اما الدستور الاماراتي فقد اعطى صلاحية اصدار أنظمة الضبط الإداري بنصه على(يتولى مجلس الوزراء... وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية..)<sup>(46)</sup>، وتطبيقا لهذا النص فقد اصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية (لقانون تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض)<sup>(47)</sup>، وذلك بقرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم(22) لسنة 2003<sup>(48)</sup>، حيث منع هذا النظام بموجب الفقرتين(1-2) من المادة(10) منه اصدار اي تصريح باستيراد او تصدير اي صنف من النباتات والحيوانات الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، اما الدستور العراقي لعام 2005 فلم يورد نصاً صريحاً يخول الحكومة من اصدار انظمة ضبط مستقلة كما في دساتير الدول المقارنة ولم يمنح الحكومة سوى حق اصدار انظمة تنفيذية، فقد اعطى السلطة التشريعية اختصاصات كبيرة فاقت اختصاصات السلطة التنفيذية بل وقيدها حيث نص على ان( يمارس مجلس الوزراء صلاحيات اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين)<sup>(49)</sup>، وقد صدر (قانون حماية وحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009) ونص على الغاء (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997) الا ان الانظمة والتعليمات التي صدرت لتنفيذه تبقى نافذة وبما لا يتعارض مع احكام القانون الجديد ولغاية صدور ما يحل محلها<sup>(50)</sup>، وقد تدارك المشرع البيئي هذا الامر بصدور (قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008) حيث اجاز هذا القانون لوزير البيئة اصدار التعليمات اللازمة والانظمة الداخلية التي تسهل تنفيذ (قانون حماية وتحسين البيئة)<sup>(51)</sup>، وتطبيقا له فقد شرعت وزارة البيئة (نظام

المحميات الطبيعية) الذي يهدف لتوفير الحماية القانونية اللازمة للتنوع الأحيائي وذلك لما له من أهمية على حفظ التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف النباتية والحيوانية الفريدة المهددة بالانقراض وقد نص على ان تشكل لجنة في وزارة البيئة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) مهمتها حماية وصيانة المحميات الطبيعية وتشجيع الافراد على التعاون والعمل المشترك لرعاية وحماية التنوع الأحيائي و الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات المعرضة لخطر الانقراض الامر الذي يؤدي الى بيئة سليمة تنعكس ايجابيا على حياة الانسان وصحته(52)، وقد صدرت قرارات عديدة لحماية التنوع الأحيائي في العراق منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(463) لسنة 1989 الذي منع صيد الغزلان في جميع انحاء العراق، واعطى للمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية صلاحية قاضي جنح لتوقيع العقوبات المقررة، والقرار رقم(296) لسنة 1990 الذي منح امين بغداد والقائم مقام المحافظ ومديري النواحي سلطة فرض غرامة على من يتسبب بتخريب او اتلاف الاشجار او المغروسات على الطرق العامة، وايضا القرار رقم (1) لعام (1991) الذي اعتبر قطع الاشجار في الغابات الطبيعية والمواقع المشجرة والحزام الاخضر او تسبب بأتلافها او موتها يعاقب بموجب احكام هذا القرار(53).

ويشترط لصحة صدور انظمة الضبط الإداري توافر مجموعة شروط وهي:

1. ان لا تخالف القواعد القانونية سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع(54)، ويعود الامر في ذلك لسببين الاول: لان النظام ادنى مرتبة من التشريع وبالتالي يجب ان لا يخالف القواعد القانونية الأعلى منه، الثاني: ان الانظمة وضعت لإكمال النقص الذي قد يظهر اثناء تطبيق القانون او لتسهيل تطبيق القانون(55).
2. من الواجب ان لا تقرض الانظمة اي اجراءات او تدابير تؤدي الى فرض حظراً كاملاً على النشاطات الفردية(56) كما في حالة الحظر الجزئي على صيد الحيوانات والطيور المعرضة للانقراض، او حظر الصيد في مواسم التكاثر او منعه في المحميات الطبيعية(57).
3. من الضروري ان تكون انظمة الضبط الإداري بشكل قواعد مجردة عامة تخاطب الافراد لان صدورها على غير هذا الشكل ينفي صفتها كأنظمة ضبط اداري، وبالتالي تتحول الى قرارات فردية اذا توفرت عناصرها، والمثال على ذلك اللوائح والتعليمات التي تحظر صيد الحيوانات في مواسم التكاثر وتمنع الاصيد في المحميات الطبيعية لا تخاطب الافراد بذواتهم وانما موجهة الى الكافة(58).

### ثانياً: القرارات الفردية لضبط الإداري البيئي ودورها في حماية التنوع الأحيائي

يقصد بها قيام سلطات الضبط الإداري البيئي بإصدار قرارات بشكل اوامر او نواهي لتطبيق التشريعات البيئية او اللوائح الضبطية، لتنفيذها على واقعة معينة او فرد معين او افراد محددين بذواتهم، لغرض الحفاظ على توازن النظام البيئي العام والتنوع الأحيائي(59)، ومثال على ذلك الاوامر الصادرة بمنع فرد معين بذاته من الصيد في المحميات الطبيعية، والاوامر التي تمنع الافراد من قطع الاشجار في الغابات، والامر الصادر بمنع دخول الافراد بالمركبات الى المحميات الطبيعية، والامر الذي يمنع سفينة من الدخول الى المياه الاقليمية للدولة بسبب تلوثها او اشعاعها الذي يؤثر على الكائنات الحية في المياه الاقليمية(60)، والاصل أنه يجب ان يصدر القرار الإداري الفردي بالاستناد الى قاعدة عامة (قانون او نظام) تمكن سلطة الضبط الإداري الاحيائي اصدار القرار، ومع ذلك الا أنه يمكن لسلطة الضبط الإداري الاحيائي اصدار اوامر ادارية فردية لتنظيم نشاط فردي معين لم ينظمه القانون(61)، بشروط وهي الا تخالف نص قانوني او تنظيمي، وان لا تتعارض مع نصوص القانون، وان تكون غايته الحفاظ على التنوع الأحيائي. وتعد القرار الإدارية الفردية اكثر وسيلة استخداماً بالنظر لعدم تمكن أنظمة الضبط الإداري البيئي من مواجهة مختلف التهديدات التي تواجه التنوع الأحيائي، حيث تصدر بشكل آني او لاحق على

الانشطة البيئية، ولها اتصال مباشر بين سلطات الضبط الإداري الأحيائي والفرد او الافراد بذواتهم<sup>(62)</sup>، ومن الامثلة عليه القرار الفرنسي الصادر عن وزير البيئة بتاريخ (2016/8/16) الذي حظر التجارة في عاج الفيل وقرن حيوان وحيد القرن لأي غرض تجاري او ترفيهي او غيره بالإضافة الى عاج الفيل الاسيوي والافريقي المههد بالانقراض.

### ثالثاً: القوة المادية ودورها في حماية التنوع الأحيائي (التنفيذ الجبري)

تلجئ هيئات الضبط الإداري البيئي الى استخدام القوة عند الحاجة بهدف منع الاضرار بالبيئة والتنوع الاحيائي وحفظ توازن النظام البيئي، ويعرف (التنفيذ الجبري) على أنه ((حق الادارة في تنفيذ اوامرها على الافراد بالقوة الجبرية اذا رفضوا تنفيذها اختياريًا دون الحاجة الى حكم قضائي مسبق))<sup>(63)</sup>، ويعتبر التنفيذ الجبري اهم امتيازات الادارة التي تستخدمها عند الحاجة بهدف الحفاظ على توازن النظام البيئي وحماية عناصره من التعرض لمختلف الاضرار<sup>(64)</sup>، وبذلك فأن للإدارة حرية في استخدام سلطتها الجبرية لتنفيذ قراراتها عند عدم تنفيذها اختياريًا، استثناءً من الاصل القاضي بأن تلجئ الادارة الى القضاء للحصول على حقوقها من اجل الحفاظ على الصالح العام عن طريق اتخاذ اجراءات سريعة لا تستطع ان تؤدي فاعليتها وجدواها اذا خضعت لاذن سابق من القضاء<sup>(65)</sup>، ومن الامثلة عليها: منع الافراد من الصيد في اوقات التكاثر واطلاق ما هو بطور النمو منها بشكل فوري<sup>(66)</sup> يتوجب على سلطات الضبط الإداري البيئي حماية الكائنات الحية العرصة للانقراض ولها الحق بمصادرة الاجهزة والآلات المستخدمة في الصيد او غلق المصادر المضرّة بالبيئة وعناصر التنوع الأحيائي او ايقاف العمل به او الزام صاحبه بإزالته<sup>(67)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الضبط الإداري البيئي الخاص في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة

قد لا تكون الآليات العامة وحدها كافية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة من الكائنات الحية ونتيجةً للتزايد الخطر في معدلات انقراض الأصناف الفريدة من النباتات والحيوانات والتغيير الحاصل في موائلها بسبب النشاطات الطبيعية او البشرية، لا بد من وجود آليات خاصة تساند الآليات الوقائية العامة وتضع الجزاءات المناسبة للحد من الاضرار بالبيئة والتنوع الأحيائي لتحقيق التنمية المستدامة وتتمثل الآليات الخاصة بفرض الغرامات البيئية المالية و المصادرة الإدارية البيئية سيتم بيانها على الوجه الآتي:

### اولاً:- الغرامات الإدارية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة

تعرف الغرامات المالية الإدارية على أنها: نوع من الجزاءات تقرضها سلطة الضبط الإداري البيئي على كل من يؤدي عملاً يسبب اضراراً في التنوع الأحيائي، ولا يترتب على ايقاعها مساساً بحرية الافراد او اجسادهم او منزلتهم الاجتماعية، وانما تؤدي الى انقاص الذمة المالية مباشرة<sup>(68)</sup>، وتعرف ايضا) أنها جزء اداري مالي تقرضها سلطات الضبط الإداري الاحيائي بقرار اداري استناداً الى احكام القانون على كل شخص يقوم بفعل يضر بالتنوع الأحيائي<sup>(69)</sup>، وتعد الغرامات الإدارية من اهم التدابير العلاجية لسلطات الضبط الإداري البيئي وتمثل اهم ظاهرة تستخدمها الادارة لمواجهة اي ضرر يتعرض له التنوع الاحيائي وفقاً للقوانين والانظمة النافذة<sup>(70)</sup>، وبذلك فقد حرصت العديد من التشريعات الدولية المتخصصة بحماية البيئة النص عليها لتوفر قدر الامكان الحماية اللازمة للتنوع الاحيائي، وتتميز الغرامة الإدارية بأنها تقرض بقرار اداري فردي فوري من دون الحاجة الى قرار قضائي<sup>(71)</sup>، الأمر الذي اكسبها اهمية تميزت به عن بقية الغرامات الاخرى، كالغرامات التأخيرية، الغرامات التهديدية والغرامات الجنائية. وتؤدي الغرامة فاعليتها كتدبير علاجي نصت عليه التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي، حيث اعطى (قانون الصيد الريفي والبحري الفرنسي) لوزير البيئة صلاحية فرض غرامات إدارية على كل شخص يخالف أحكام هذا القانون ويمارس نشاطه بالصيد الجائر، فقد نص على(تقرض غرامة ادارية تساوي على الاكثر، أ- خمسة اضعاف قيمة

المنتجات التي يتم الاستيلاء عليها، او هبوطها، او نقلها، او احتجازها، او الحصول عليها، او طرحها في السوق، ويتم تحديد طرق الحساب بموجب مرسوم من مجلس الدولة. ب- ومبلغ (1500) يورو عندما لا يمكن تطبيق احكام البند أ. ج- عندما تكون كمية المنتجات التي تم الاستيلاء عليها، او هبوطها، او احتجازها، او الحصول عليها، او نقلها، او طرحها في السوق بشكل مخالف للوائح اكبر من الغرامات المفروضة في البندين أ ب، يتم ضرب الغرامة في عدد قنطار المنتجات المعنية<sup>(72)</sup>، وقد اعطى (قانون استعادة التنوع البيولوجي والطبيعي والمناظر الطبيعية) لسلطات الضبط الإداري صلاحيات مختلفة لحماية التنوع الأحيائي حيث نص على ان (للسلطات الإدارية الحق في اخطار الشخص الذي يقوم بطرح اشياء في البيئة البحرية تحتوي على جزيئات بلاستيكية صلبة فضلا عن نشر مواد كيميائية ، او بيولوجية التي لها تأثير على سلاسل التغذية الحيوانية، ان يقوم بإزالة هذه الاشياء خلال شهر واحد فقط، وفي حال عدم الامتثال يجوز للسلطة الإدارية بقرار مسبب فرض غرامة يأخذ مقدارها في الاعتبار جسامه الفعل المضر بالتنوع الاحيائي ، ولا يجوز ان تتجاوز هذه الغرامة (1500) يورو للشخص الطبيعي، و(7500) يورو للشخص الاعتباري ويتكرر في القرار الموعد النهائي وشروط دفع الغرامة<sup>(73)</sup>، وبذلك فقد مكن القانون الفرنسي سلطات الضبط الإداري الاحيائي من فرض تدابير علاجية تمثلت بفرض الغرامات او رفع الاضرار المحدثة، وقد اكد مجلس الدولي الفرنسي على ذلك من خلال تأييده لحكم معروضة امامه فرضته المحكمة الإدارية في بلدة (Basse- Terre) بتاريخ (2009/3/29) الذي فرض غرامة مقدارها (1000) يورو بالإضافة الى (20) يورو اضافي وإعادة الحال الى ما كان عليه بسبب قيام السيدان (أ ب) بالتجاوز والبناء في الجال البحري وادى فعلهم الى تضرر التنوع الأحيائي البحري كملكية عامة، واستندت المحكمة في حكمها على المواد(1-2131-L)، (3-2132-L) من (القانون العام لممتلكات الاشخاص العاميين)، وطبقا لأحكام المادة(1) من المرسوم رقم(2003/172) المؤرخ في (2003/2/25) المتعلق بالعقوبات المفروضة على الاشخاص المتجاوزين على المال العام البحري<sup>(74)</sup>، اما في مصر فقد نص (قانون الزراعة) الذي اعطى لوزير الزراعة صلاحية فرض غرامات ادارية بموجب المادة (151) لا تقل عن (500) جنيه ولا تزيد عن(1000) جنيه على حائز الارض الزراعية او مستأجرها او مالكيها التي تترك دون زراعة لمدة سنة<sup>(75)</sup>، والهدف من وراء ذلك هو الزام المالك او المستأجر او الحائز بديمومة الانتاج الزراعي لتحقيق التنوع الأحيائي والحفاظ على بعض الأصناف النادرة او الفريدة من الانقراض الامر الذي يؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة خدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل. اما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد اعطى (قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية) لسلطات الضبط الإداري الاحيائي فرض غرامات لا تقل عن (50000) درهم ولا تزيد عن (100000) درهم على من يقوم بالصيد باستخدام المفرقات او المتفجرات او المواد المخدرة او السامة والتي تسبب اضرار بالتنوع الأحيائي، وتكون الغرامة لا تقل عن (100000) درهم ولا تزيد عن (200000) في حالة العود<sup>(76)</sup>. اما في التشريع العراقي فقد اعطى (قانون الغابات والمشاجر) لسلطات الضبط الإداري بفرض غرامات ادارية لا تقل عن (500000) دينار عراقي ولا تزيد عن (1 مليون) دينار عراقي على من يأتي بعمل يؤدي الى خروج الاصول الوراثية الحيوانية والنباتية من مواقع الغابات الطبيعية والمشاجر الصناعية<sup>(77)</sup>، اذ يؤدي هذا الفعل الى الأخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة ويؤدي الى انقراض العديد من الأصناف النباتية والحيوانية الامر الذي يؤثر على التنوع الأحيائي ومن ثم توازن النظام البيئي، كما فرض قانون الغابات والمشاجر غرامة مقدارها (50000) دينار عراقي على من يقوم بإتلاف او ازالة علامة تدل على حدود الغابات، وايضاً فرض غرامات مقدارها(2500) عن كل ضرر يصيب شجرة او شجيرة على من قام بالرعي خلاف القانون والتعليمات النافذة<sup>(78)</sup>،وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ايضا على الاسلوب العلاجي لحماية البيئية وعناصر والتنوع الأحيائي اذ نص على (... للوزير، او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا

تقل عن (1 مليون) دينار عراقي ولا تزيد عن (10 مليون) دينار عراقي قابلة للتكرار شهريا الى ان يتم ازالة المخالفات<sup>(79)</sup>، ولم يميز المشرع العراقي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عند فرض الغرامة على من يؤدي عملا يضر بالتنوع الأحيائي و يتسبب بفقدان وانقراض بعض الأصناف الفريدة، وكان من الاجدر به ان يضاعف او يزيد مقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بالقياس مع الشخص الطبيعي، ومن التطبيقات القضائية على هذا النوع من التدابير فقد صدرت فتوى عن مجلس الدولة العراقي بتاريخ(2015/3/12) بقرار رقم (2015/75) حيث قضى بسريان المادة(33/ثانيا) من (قانون حماية وتحسين البيئة) والتي اجازت فرض غرامات على الوزارات والدوائر الحكومية اذا قامت بفعل يؤثر على التنوع الأحيائي والموارد الطبيعية ويؤدي الى هلاكها او انقراضها او الاضرار بالتراث الطبيعي و الثقافي، وبذلك فإن الغرامات تفرض الاعمال التي تسبب ضرراً للبيئة والتنوع الأحيائي بغض النظر عن الشخص الذي صدرت عنه سواء كان طبيعياً او معنوياً بالاستناد للمادة (1) من (قانون حماية وتحسين البيئة) التي تهدف الى ازالة الاضرار ومعالجتها وحماية مكونات البيئة وعناصرها وتحقيق استقرار توازن النظام البيئي<sup>(80)</sup>، ومن التطبيقات الإدارية في فرض الغرامات العلاجية قامت وزارة البيئة في عام 2018 بفرض غرامة مقدارها (4810000) اربعة ملايين وثمانمائة وعشرة دينار عراقي قابلة للتكرار شهريا حتى تتم ازالة المخالفة والتي تتمثل بعد قيام (مستشفى الرمادي التعليمي للنسائية ولأطفال) بإزالة وعزل المخلفات الطبية الخطيرة و عدم قيامها بتخصيص لكتاس ملونة ووضع حاويات لجمع المخلفات وايضاً تصريف الماد السائلة الى نهر الفرات الامر الذي سبب اضراراً بالبيئة والتنوع الأحيائي وادى الى هلاك الكائنات الحية الموجودة في المياه<sup>(81)</sup>، ومن ما تقدم يظهر لنا دور الغرامة كتدبير علاجي تعمل على حماية مكونات البيئة وعناصرها وحماية الأصناف الفريدة والتنوع الأحيائي من مختلف الاضرار.

#### ثانيا: المصادرة الإدارية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الأصناف الفريدة

تعرف المصادرة أنها انتزاع الإدارة لملكية مال من صاحبه بشكل إجباري ومن دون مقابل ليدخل في الذمة المالية للدولة<sup>(82)</sup>، وتعد المصادرة احدى تدابير الضبط الإداري الأحيائي العلاجية تستخدمها السلطات الإدارية المختصة كجزاء ينصب على المصدر المضر بعناصر البيئة والتنوع الأحيائي اكثر من توجهها نحو شخص المخل بالنظام الأيكولوجي<sup>(83)</sup>، وان كان الاصل في المصادرة جزاءً جنائياً الا أنه لا يحول من تقريرها كجزاء ادارياً تكميلياً او تبعياً حتى يمكن لها مواجهة الافعال الضارة بالبيئة والتنوع الأحيائي<sup>(84)</sup>، وتعد المصادرة جزاء إداري عيني تنقل ملكية الاموال المنقولة او غير المنقولة الى الدولة بدون مقابل وتتميز ببناتها ولا تقبل التفريد وتختلف عن العقوبات الاخرى<sup>(85)</sup>، وللمصادرة شروط تضمن شرعيتها هي: ان يكون المال محل المصادرة داخلاً في حيازة ملكاً لمرتكب الفعل المضر بالتنوع الأحيائي في وقت وقوع الجزاء عليه، وهو ما يتفق مع نص المادة(19/ثامناً) من دستور العراق لعام 2005 والتي الزمت باحترام شخصية العقوبة، الامر الذي يعطي شرعية للمصادرة. وان تتناسب المصادرة مع جسامة الفعل المضر بمكونات البيئة وعناصر التنوع الأحيائي. ومن صور المصادرة هي:

**المصادرة البيئية العامة** والتي يكون محلها جميع ممتلكات من صدر ضده حكم. والمصادرة البيئية الخاصة تلك التي تقع على مال معين<sup>(86)</sup> مثل مصادرة الاسلحة التي استخدمت في الصيد.

**والمصادرة البيئية الوجوبية:** هي تلك المصادرة التي فرضها المشرع على الادارة ووجب ضرورة تطبيقها والحكم بها من قبل السلطات الإدارية ومنها ما نص عليها المشرع المصري في (قانون البيئة المصري) حيث اوجب على سلطات الضبط الإداري مصادرة الكائنات الحية والحفريات المضبوطة بالإضافة الى الاسلحة والآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة<sup>(87)</sup>، وقد اوجب ايضا المشرع الاماراتي على سلطات الضبط الإداري.

ان تضبط ادوات الصيد والقوارب المخالفة ومصادرتها<sup>(88)</sup>، ومن التطبيقات الإدارية الاماراتية قامت مؤسسة البيئة والمحميات الطبيعية في الشارقة بتاريخ(2020/5/12) بمصادرة اكثر من (1265) جهاز يصدر اصوات شبيهة بأصوات طائر الكروان النادر بغرض صيدها بشكل جائر الامر الذي اوجب على سلطات الضبط الإداري الاحيائي بحمايتها كصنف فريد، فقد تم مصادرة هذه الاجهزة تنفيذا لقرار رقم (12) لسنة 2014 الصادر عن المجلس التنفيذي في امانة الشارقة والقاضي بمنع استخدام وحيازة وتداول اجهزة اصدار الطيور البرية<sup>(89)</sup>.

اما المصادرة الجوازية: فهي متروكة للقضاء والسلطات الإدارية فلها سلطة تقديرية في تطبيقها على المخالف<sup>(90)</sup>، وقد اشار (قانون الصيد الريفي والبحري الفرنسي) الى هذه المصادرة واعطى لسلطات الضبط الإداري الاحيائي سلطة جوازية لمصادرة المعدات المستخدمة في الصيد والغوص في حالة مخالفة احكام هذا القانون ولها ان تقرر بيعها او تدميرها او ردها<sup>(91)</sup>.  
اما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد نظم في (قانون تنظيم واستغلال الاحياء المائية وحمايتها) فقد اجاز لسلطات الضبط الإداري مصادرة السفينة او عدد الصيد او الاحياء المائية المستغلة عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون وبيعها والتصرف بأثمانها<sup>(92)</sup>.

## الخاتمة

### اولا: الاستنتاجات.

1. بشكل عام لا يوجد تعريف جامع مانع للضبط الإداري وذلك لان فكرة الضبط الإداري مرنة ومنظورة تهدف لحماية وتحقيق المنفعة العامة من خلال اساليب الضبط الإداري، وان الضبط الإداري البيئي ما هو الا صورة من صور الضبط الإداري الخاص انشأه المشرع بتشريعات بيئية خاصة لتنظيم نشاطات محددة يعهد بها الى جهات ادارية خاصة لتحقيق منافع عامة تتعلق بحماية التنوع الأحيائي لتحقيق التنمية المستدامة.
2. ان مصطلح الأصناف الفريدة حديث نسبيا لم تتطرق لتعريفه التشريعات الداخلية والدولية الا انه مصطلح مرادف لمعنى الانواع النادرة، والفرق بين المصطلحين هو ان الأصناف الفريدة تعد اكثر تخصيصا حيث يشمل فقط الكائنات التي تكون ضمن نوع معين له أصناف متعددة، اما مصطلح الانواع النادرة فهو شمولي يشمل جميع الكائنات الحية التي تمتاز بصفة الندرة الا ان المصطلحين يعتبران معرضان لمخاطر الانقراض.
3. ان التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة مصطلحان لهما بعد اكبر من اعتبارهما كائنات حية إذ يعتبران الدعامة الأساسية لحياة البشر ورفاهيته ومن الواجب على الجميع (دول ومواطنين) الحفاظ عليها لان اي أخلال بها يترتب آثار سلبية على مختلف النواحي، وهو ما يحدث في العراق في الوقت الحاضر إذ ارتفعت نسبة الاصابات بالأمراض السرطانية نتيجة لاحتراق الغاز المصاحب لاستخراج النفط بسبب قلة الغطاء النباتي، فضلا عن اثار التصحر وجفاف الاهور نتيجة ضعف وانعدام الاطلاقات المائية من دول المنبع.
4. تبين لنا ان قواعد حماية التنوع الأحيائي وحماية الأصناف الفريدة متناثرة في قوانين متعددة في التشريعات العراقية والمقارنة الأمر الذي يؤدي الى ازدواجية في النصوص وحدوث تنازع في اختصاصات السلطات الإدارية.
5. تعتبر حماية التنوع الأحيائي من اهم واصعب التحديات التي تواجه الدول على المستوى الداخلي والخارجي بسبب الاستغلال المفرط والغير مستدام، ونتيجة لهذا وضعت السلطات الإدارية آليات قانونية وقائية تسعى الدول من خلالها الى التحرز من وقوع الاضرار البيئية، وفي حال عدم كفايتها فيتم اللجوء الى آليات علاجية تهدف لردع المخالف وإصلاح الاضرار وهي آليات لاحقة على وقوع الضرر.

## المقترحات:

1. من الضروري تشريع قانون خاص بحماية التنوع الأحيائي يهدف للحفاظ على الأصناف الفريدة ويؤمن تحقيق التنمية المستدامة، ويحدد الجهة التي تتولى تطبيقه بشكل دقيق تلافياً للتدخل والتعارض في القوانين والجهات ذات العلاقة .
2. على الوزارات اخذ دورها للحفاظ على التنوع الأحيائي من خلال مبادرات بيئية مثل التشجير وانشاء المحميات الطبيعية وتعزيز المستوى الحسي للأجيال بإدخال النشاطات البيئية ضمن المناهج الدراسية وفي جميع المراحل بهدف الحفاظ على التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة وبما يؤمن تحقيق التنمية المستدامة.
3. اشراك الأفراد ومكافئتهم وتوعيتهم على انه من الضروري الحفاظ على التنوع الأحيائي من خلال جولات تثقيفية وندوات دورية ومسابقات تنموية يكون لها اثر ايجابي على مختلف الأصعدة .
4. على الحكومة العراقية حث المنظمات الدولية والداخلية على اخذ دورها بحماية التنوع الأحيائي والأصناف الفريدة خصوصا وان العراق يمر في الوقت الحالي بأزمة مياه تاريخية تهدد أمنه البيئي ستؤدي الى رفع الاهوار من قائمة التراث العالمي فضلا عن كون الاهوار تعتبر احد اهم موائل الأصناف الفريدة للطيور المهاجرة التي تولت حمايتها اتفاقية بون لعام 1979.
5. على الدول النامية ان لا تتبع انماط الدول المتقدمة في الانتاج والاستهلاك لان ذلك سيكلفها خسائر كبيرة في مواردها، كما ان تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تعاون الدول فيما بينها وان تعيد الدول اساليب استغلال الموارد الطبيعية وعلى العراق خصوصا اعادة النظر بخططه الزراعية.

## الهوامش

- [1] د. حسين محمد زكنة، التلوث البصري، ط1، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، 2014، ص 20.
- [2] د. ناصر البار، الوجيز في القانون الإداري، ط1، الناشر المؤلف، بدون مكان نشر، 2006، ص154.
- [3] د. داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة من الضوضاء[معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر]، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 64.
- [4] د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة[دراسة مقارنة]، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 14.
- [5] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري [دراسة مقارنة]، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 500.
- [6] د. ماجد راعب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 471.
- [7] د. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم مبادئ السلطات الإدارية [دراسة مقارنة]، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1978، ص 47.
- [8] د. عزيزة الشريف ويسري العصار، القانون الإداري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، سنة 1999، ص 10.
- [9] د. مصلح ممنوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 268.
- [10] د. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابة الأعمال الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 157-158.
- [11] د. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 187.
- [12] د. مهدي ياسين السلامي، د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وإحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 1993، ص 211. وينظر ايضا د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2009، ص 155.
- [13] د. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 181.
- [14] د. محمد علي الخلايلة، مصدر سابق، ص 187-188.
- [15] علي حسين الأسدي، الحماية الدولية للأصناف الفريدة، رسالة ماجستير، جامعة بابل/ كلية القانون، العراق/ بابل، 2023، ص 9.
- [16] The united nations conference on the environment from 5 to 16 june 1972 principles 1.21.
- [17] ibid.
- [18] The united nations conference on the environment, [www.unep.org/Documents](http://www.unep.org/Documents).
- [19] عبد الناصر زياد هياجنة، الامن البيئي، بحث منشور في مجلة الحقيقة، 2014، ص 239-240.
- [20] د. منصور اوسريير و أ. محمد حمو، الاقتصاد الاخضر، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 217.
- [21] المادة الثانية من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
- [22] المادة [2] من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
- [23] قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019.

- [24] الفقرة [4] من المادة [18] من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم [27] لسنة [2009]، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد [4142] بتاريخ 2010/1/25.
- [25] الفقرة [8] من المادة الاولى من نظام المحميات العراقي رقم [2] لسنة 2014 النافذ.
- [26] الفقرة [1] من المادة الاولى من نظام المحميات العراقي رقم [2] لسنة 2014 النافذ.
- [27] الفقرة [5] من المادة الاولى من نظام المحميات العراقي رقم [2] لسنة 2014 النافذ.
- [28] الفقرة [7] من المادة الاولى من نظام المحميات العراقي رقم [2] لسنة 2014 النافذ.
- [29] د. داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة [دراسة تحليلية مقارنة]، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 31.
- [30] د. عبدالمنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 105.
- [31] د. انتصار حاتم سلطان، دور السلطة العامة في تحقيق الضبط الإداري في مجال البيئة [دراسة مقارنة]، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2018، ص 66.
- [32] د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 231.
- [33] د. محمد بران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري [دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 13.
- [34] د. ميادة عبدالقادر، موضوعات في قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 38.
- [35] د. محمد فؤاد عبدالباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 10.
- [36] مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 200.
- [37] د. سعد الشراقي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 158.
- [38] عبدالقادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 237.
- [39] عبدالقادر بومسلة و لخضر رابحي، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد3، المجلد5، 2020، ص 99.
- [40] د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 242.
- [41] المادة [20] من نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها العراقي.
- [14] المادة [21] من الدستور الفرنسي لعام 1958.
- [42] المادة [172] من الدستور المصري النافذ.
- [43] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ [1987/3/22].
- [44] نشر في جريدة الوقائع المصرية الرسمية بعدد [189]، بتاريخ [2019/8/26].
- [45] المادة [1] من القرار رقم [202] لعام 2019، المتعلق بتطبيق نظام اصدار تصاريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية.
- [46] الفقرة [5] من المادة [60] من الدستور الاماراتي لعام 1972.
- [47] نص المادة [38] من القانون الاتحادي رقم [11] لسنة 2002، المتعلق بتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، على ان [ يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير].
- [48] نشر القرار بتاريخ [2003/10/20] على الموقع الالكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة الاماراتي [www.moccae.gov](http://www.moccae.gov).
- [49] المادة [80] من البند [ثالثاً] من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.
- [50] المادة [37] من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- [51] د. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج1، ط1، بغداد، 2012، ص 29.
- [52] المواد [2]، [3] /اولاً من نظام المحميات الطبيعية العراقي.
- [53] علا لطفى غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2014، ص 155.
- [54] سنان علي مخلف حمد، دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم حرية العمل المهني، رسالة ماجستير، جامعة الانبار، 2020، ص 81.
- [55] اياد سعود جاسم، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2014، ص 119.
- [56] د. زينب عباس محسن، الضبط الإداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة 5، العدد 13، 2013، ص 125.
- [57] عبدالقادر احمد خلف، دور الضبط الإداري البيئي في حماية التنوع الاحيائي [دراسة مقارنة]، ط1، بيروت، 2021، ص 126.
- [58] عبدالقادر احمد خلف، مصدر سابق، ص 126.
- [59] د. محمد الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 215.
- [60] د. عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 14.

- [61] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون مكان طبع، 2008، ص 179.
- [62] د. نواف كنعان ، قانون حماية البيئة، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2006، ص 85.
- [63] د. رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الادارة في حماية البيئة [دراسة مقارنة في التشريع العراقي]، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد 2، 2011، ص 188.
- [64] د. هالة عبدالحميد شعت، اصول القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، الامارات، 2013، ص 291.
- [65] د. احمد يسري، احكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي [ترجمة] مؤلف مارسون لون واخرون، منشأة العارف ، الاسكندرية، 1991، ص 67.
- [66] المادة [24] من قانون الاتحاد الاماراتي في شأن استغلال وتنمية الثروات المائية الحية.
- [67] المادة [7] من قانون المحميات الطبيعية المصري.
- [68] د. محمد باهي ابو يونس، شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 30.
- [69] حوراء حيدر ابراهيم الشود، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، جامعة بابل - كلية القانون، 2013، ص 121.
- [70] د. اسماعيل نجم الدين زكنة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية [دراسة فقهية قضائية مقارنة]، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 114.
- [71] د. اشرف حسين عطوة، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء تشريعات دولة الامارات العربية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016، ص 330-331.
- [72] عبدالقادر احمد خلف، مصدر سابق، ص 177-178.
- [73] المصدر نفسه، ص 177.
- [74] Voir Arrêt CE, Fro n[341399] du 9, nov, 2011, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) حكم منشور على الموقع الالكتروني.
- [75] د. عبدالسلام بلعيد خليفة، الحماية القانونية للبيئة الزراعية [دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي والفقہ الاسلامي]، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، 2019، ص 33-34.
- [76] المادة [51] من قانون الاتحاد الاماراتي المتعلق باستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية .
- [77] المادة [19] من قانون الغابات والمشاجر رقم [30] لسنة 2009.
- [78] المواد [21-23] من قانون الغابات والمشاجر رقم [30] لسنة 2009.
- [79] المادة [33] البند [ثالثاً] من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم [27] لسنة 2009. وقد اورد قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان نصاً مشابهاً لنص القانون العراقي حيث جاءت المادة [48] منه نصت على ان [ ] للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن [10000] مائة الف دينار ولا تزيد عن [10 مليون ] على كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه [ ] .
- [80] القاضي لفته هامل العجيلي، قرارات مجلس الدولة ، 2010-2015، دار السنهوري ، بيروت، 2018، قرار رقم [2015/75] بتاريخ [2015/7/12] ، ص 177-179.
- [81] قرار وزارة البيئة [غير منشور] ذو العدد [280] بتاريخ [2018/6/3].
- [82] د. رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والإدارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 1، 2018، ص 92.
- [83] د. انتصار حاجم سلطان الاسدي، دور السلطات العامة في تحقيق الضبط الإداري في المجال البيئي [دراسة مقارنة]، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، 2018، ص 189.
- [84] د. محمد سعد ابراهيم فودة، الجزاءات الإدارية في الانظمة السعودية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 38، المجلد 22، 2013، ص 126.
- [85] د. علاء ابراهيم محمد الحسني، المصادرة الإدارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد 2، 2017، ص 263.
- [86] د. علاء ابراهيم الحسني، المصدر السابق، 264.
- [87] المادة [84] من قانون البيئة المصري .
- [88] المادة [52] من القانون الاتحادي الاماراتي المتعلق بحماية وتنمية الثروات المائية.
- [89] المادة [1] من قرار المجلس التنفيذي رقم [12] لسنة 2014 .
- [90] د. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة [دراسة قانونية مقارنة]، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة، العدد 15، المجلد 1، 2013، ص 219.
- [91] Article [L 943-7] du Lo n2010-462 du 6may 2010 pour la code rural et de la peche maritime.
- [92] المادة [28] البند [ثانياً] من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها .

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

1. حسين محمد زنكنة، التلوث البصري، ط1، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، 2014.
2. ناصر البار، الوجيز في القانون الإداري، ط1، الناشر المؤلف، بدون مكان نشر، 2006.
3. داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة من الضوضاء [معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر]، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
4. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة [دراسة مقارنة]، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
5. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري [دراسة مقارنة]، دار الفكر العربي، مصر، 1992.
6. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
7. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم مبادئ السلطات الإدارية [دراسة مقارنة]، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1978.
8. عزيزة الشريف ويسري العصار، القانون الإداري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، سنة 1999.
9. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
10. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابة الأعمال الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
12. مهدي ياسين السلامي، د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وإحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 1993، ص211. وينظر أيضاً د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2009.
13. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
14. منصور اوسيرير و أ. محمد حمو، الاقتصاد الأخضر، دار الخلدونية، ط1، 2010.
15. داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة [دراسة تحليلية مقارنة]، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
16. عبدالمنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. انتصار حاتم سلطان، دور السلطة العامة في تحقيق الضبط الإداري في مجال البيئة [دراسة مقارنة]، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2018.
18. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
19. محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري [دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
20. ميادة عبدالقادر، موضوعات في قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.
21. محمد فؤاد عبدالباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
22. مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
23. سعد الشراوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
24. عبدالقادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
25. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
26. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج1، ط1، بغداد، 2012.
27. عبدالقادر احمد خلف، دور الضبط الإداري البيئي في حماية التنوع الاحيائي [دراسة مقارنة]، ط1، بيروت، 2021.
28. محمد الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
29. عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
30. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع، 2008.
31. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2006.
32. رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الادارة في حماية البيئة [دراسة مقارنة في التشريع العراقي]، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد 2، 2011.
33. هالة عبدالحميد شعت، اصول القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، الامارات، 2013.

34. احمد يسري، احكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي [ترجمة] مؤلف مارسون لون واخرون، منشأة العارف ، الاسكندرية، 1991.
35. محمد باهي ابو يونس، شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
36. اسماعيل نجم الدين زنكنة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية [دراسة فقهية قضائية مقارنة]، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
37. اشرف حسين عطوة، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء تشريعات دولة الامارات العربية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016.
38. عبدالسلام بلعيد خليفة، الحماية القانونية للبيئة الزراعية [دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي والفقهاء الاسلامي]، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، 2019.
39. القاضي لفته هامل العجيلي، قرارات مجلس الدولة، 2010-2015، دار السنهوري ، بيروت، 2018.
40. انتصار حاتم سلطان الاسدي، دور السلطات العامة في تحقيق الضبط الإداري في المجال البيئي [دراسة مقارنة]، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، 2018.
41. محمد سعد ابراهيم فودة، الجزاءات الإدارية في الانظمة السعودية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 38، المجلد 22، 2013.
42. علاء ابراهيم محمد الحسني، المصادرة الإدارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد 2، 2017.

### ثانياً: البحوث

1. عبد الناصر زياد هياجنة، الامن البيئي، بحث منشور في مجلة الحقيقة، 2014.
2. عبدالقادر بومسلة و لخضر رابحي، الاليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد3، المجلد5، 2020..
3. زينب عباس محسن، الضبط الإداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة 5، العدد13، 2013.
4. رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والإدارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، العدد 2، المجلد 1، 2018.
5. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة [دراسة قانونية مقارنة]، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة، العدد 15، المجلد 1، 2013.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. علي حسين الأسدي، الحماية الدولية للأصناف الفريدة، رسالة ماجستير، جامعة بابل/ كلية القانون، العراق/ بابل، 2023.
2. علا لطفى غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 2014.
3. سنان علي مخلف حمد، دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم حرية العمل المهني، رسالة ماجستير ، جامعة الانبار، 2020.
4. ايداد سعود جاسم، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2014.
5. حوراء حيدر ابراهيم الشوهد، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، 2013.

### رابعاً الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

### خامساً: الدساتير

1. الدستور الفرنسي لعام 1958
2. الدستور المصري لعام 2014 النافذ.
3. الدستور الاماراتي لعام 1972
4. الدستور العراقي لعام 2005 النافذ
- 5.

### سادساً: القوانين والأنظمة الداخلية

1. قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019.
2. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم [27] لسنة [2009]، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد [4142] بتاريخ 2010/1/25.
3. نظام المحميات العراقي رقم [2] لسنة 2014 النافذ.
4. نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها العراقي.
5. القرار رقم [202] لعام 2019، المتعلق بتطبيق نظام اصدار تصاريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية.

6. القانون الاتحادي رقم [11] لسنة 2002، المتعلق بتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، على ان [يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير.
7. قرار لوزارة التغير المناخي والبيئة الاماراتي [www.moccae.gov](http://www.moccae.gov).
8. قانون الاتحاد الاماراتي في شأن استغلال وتنمية الثروات المائية الحية.
9. قانون المحميات الطبيعية المصري.
10. Voir Arrêt CE, Fro n[341399] du 9, nov, 2011, حكم منشور على الموقع الالكتروني, [www.legifrance.gov](http://www.legifrance.gov)
11. قانون الغابات والمشاجر رقم [30] لسنة 2009.
12. قرار وزارة البيئة [غير منشور] ذو العدد [280] بتاريخ [2018/6/3].